[116] كتاب التجارة وفيه فصول: الفصل الاول فيما يكتسب به، والمحرم منه أنواع (الاول) الاعيان النجسة، كالخمر، و الانبذة والفقاع، والميتة، والدم، و الارواث، والابوال مما لا يؤكل لحمه. وقيل بالمنع من الابوال مما لا يؤكل لحمه، وقيل بالمنع من الابوال إلا أبوال الابل، والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد. وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان، و المائعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح. ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة وألبانها. (الثاني) الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر و هياكل العبادة المبتدعة، كالصنم والصليب، وآلات القمار، كالنرد والشطرنج. (الثالث) ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب، وقيل مطلقا، وإجارة المساكن والحمولات للمحرمات، وبيع العنب ليعمل خمرا، والخشب ليعمل صنما، ويكره بيعه، ممن يعمله. (الرابع) ما لا ينتفع به كالمسوخ، برية كانت، كالدب والقرد أو بحرية، كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي. ولا بأس بسباع الطير والهر والفهد. وفي بقية السباع قولان، أشبههما: الجواز. (الخامس) الاعمال المحرمة، كعمل الصور المجسمة، والغناء عدا المغنية لزف
